رابط المادة على منصة باحث

شرح مختصر التحرير للشيخ ابن عثيمين 22

محمد بن صالح العثيمين

القسم الثاني من الحقائق حقيقة عرفية والعرفية نوعان عامة تشمل كل الناس وخاصة تشمل ناس معينين طيب العرفية هي ما خص عرفا ببعض افراده يعني باللغة العربية عام لكن العرف خصه بشيء معين - 00:00:01

وهذا المعين اما عام واما خاصم عام يعني لكل الناس خاص لطائفة من الناس زيد العام كلمة دابة حقيقتها اللغوية كل ما دب على الارض كل ما دب على الارض - 00:00:25

فهو دابة وما من دابة في الارض الا على الصدق الا الله رزقك وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم كل ما درب على الارض - 00:00:49

هذا في اللغة لكن في العرف يقولون الدابة ذوات الاربع قال لي له اربع رجلين وعليه الحمار والبعيد والبقرة والشاة طيب والعقرب لا دست رجليه طيب وابو سبعة وسبعين رجل - 00:01:04

ليس ذاك لانه له اكثر من اربعة كذا طيب اه اذا هذا كون الدابة الخاصة باللغة الاربع نقول هذه حقيقة عرفية لا لغوية فاذا قال الانسان والله ما في بيتي دابة - 00:01:34

وبيته كله مملوء صراصير وهنافس واشياء صح صح لكن ما عنده لا شاة ولا بعير ولا حمار ولا حصان ولا شي نقول صحيح ما عليك لكن لو لو اعتبرنا اللغة - 00:01:59

اللغوية لكان كاذبا في يمينه لكان كاذبا في يمينه طيب كون الدابة لذوات الاربع هذا عرف عام يشمل الفقهاء واهل اللغة واهل الجغرافيا وكل الناس ولا لا طيب يوجد ناس - 00:02:18

في عرف ان الدابة خاص بالحمار فقط هذا ايضا عرف اخر حرف اخر على رأي هؤلاء او على عرف هؤلاء حصان والبعير والبقر والشاة ليست بذاتنا طيب فيه خاص يعني عرف خاص - 00:02:38

تطلق عليه الكلمة بمعنى خاص بهؤلاء القوم قال المؤلف كمبتدأ المبتدأ في اللغة كل ما ابتدأ به كل ما ابتدأ به فهو مبتدأ ولا لا فمثلا الاخ رشيد اخفظ لي بالجواب - 00:03:02

ثم مبتدع لاني ابتدأت به صح ولا لا لكن الأيام ما نقول خبر وان كان يلي المبتدأ في عرف النحويين غير اذا قال المعرب هذا مبتدأ ليس المعنى مبتدأ به قد يكون متأخر - 00:03:20

يقول في الدار زيد تعرف زيد ها مبتدأ مع انه مؤخر المبتدأ عند النحويين كل اسم مرفوع عار عن العوامل اللفظية كل اسم مرفوع عار على هذا مبتدأ لكن في اللغة العربية لا - 00:03:43

هذا خاص في ايضا مثلا سلاحات اخرى للجغرافيين وللحسابيين وللفلكيين كل كل اناس لهم اصطلاحاته فمثلا اذا قرأنا كتاب جغرافيا بكلام يخالف الحقيقة اللغوية لكنه حقيقة عرفية عندهم يقول هذه حقيقة - 00:04:03

عرفية عندنا مثل الشاة العربية ها تشمل الذكر والانثى من الضان والمعصية لكن في العرف ها الانثى من الضعف الانثى من الضعف فهمت الان طيب قتل رجل ساعطيك شاة او ان كان في بيت شاة فهي لك - 00:04:29

ان كان في بيت شاة فهي لك صحيح قال نعم اكتب ان كان في بيت شاة فهي لك دخل البيت وجد فيها خروف ووجد فيها عنز وجد فيها تيس نعم من كل نوع اربعة - 00:04:59

كم هذي اثنا عشر قال يلا عطني اياه الشاة الانثى من الظعن فقال انا اتكلم باللغة العربية والشاة عندي تشمل كل هذا وش اقول له انا

اقول وانا اتكلم باللغة العرفية - 00:05:21
كلام الناس يحمل على على عرفه وانا ما عندي اعلان شات ما عندي انثى من الظاهر حكمنا الى القاضي وش تحكم القاضي بالعرف اي نعم يحكم بالعرف لان العرف هو المتبادل - 00:05:47
في ذهن المتكلم والمخاطبة نعم والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. سبق لنا ان الحقيقة ان الكلام ينقسم الى حقيقة ومجاز وان الحقيقة قوم مستعمل بوظع اول - 00:06:06
كمل بعلاقة قوم مستعمل بوضع اول لا علاقة يعني ان القول اذا استعمل في اول موضع له فهو حقيقة وان نقل من هذا المعنى الى معنى اخر فهذا وضع ثاني ويكون - 00:06:30
مجازا يكون مجازا طيب لكن المالك رحمه الله ان الحقيقة تنقسم الى ثلاثة اقسام لغوية وعرفية وشرعية وان العرفية نوعان عامة وخاصة عامة لجميع الناس وخاصة لطائفة معينة ومثل ومثلنا للعامة - 00:06:51
بكلمة دابة اسم في اللغة العربية لكل مدب العرف قسم لذوات الاربع من الحيوان فدوات الثنتين كالدجاج مثلا ليس من الدابة في العرف العرف ليس من الدابة وادوات الست رجلين - 00:07:17
ها ليست من من الدابة في الارض كده طيب الخاصة هي الحقائق العرفية العرفية بالمصطلحات بمصطلحات كاصطلاح النحويين على المبتدأ وعن الفاعل الفاعل اسم مرفوع تقدمه فعله بينما لو قلت في اللغة العربية زيد قائم - 00:07:42
قلنا زيد فاعل زيد في اللغة العربية فاعل زيد قائم وشو في اللغة العربية؟ نقول فاعل لكن في الاصطلاح الحقيقة العرفية مبتدع كذا طيب لو قول مثلا اكل الطعام الطعام في اللغة العربية - 00:08:09
مفعول به لكن عند النحويين ما ادفع وهكذا طيب الحقيقة الشرعية يقول واقعة واقعة خلافا لمن قال ان كل حقيقة شرعية فهي مجاز قل لا الشرعية واقعة ما هي؟ قال وهي ما استعمله الشرع - 00:08:31
يعني اللفظ الذي وضعه الشرع لمعنى معين هذا معنى استعماله الشرع الشرع استعمل كل الالفاظ اللغة العربية في معناها العربية ايضا في السماء والارض والنجوم كلها حقيقة لغوية وشرعية فينبغي ان يقال الحقيقة الشرعية - 00:08:58
ما وضعه الشرع دالا على معنى غير ما يدل عليه في اللغة مثل الصلاة والغريب انه ما لي بقول كصلاة للاقوال والافعال خطأ عظيم ذا الشرع ما وضع الصلاة في الاقوال والافعال - 00:09:17
يعني كل قول هو صلاة في الشرع كل فعل فهو صلاة في الشرع ها على كلامه نعم لانه قال للاقوال والافعال لكن لو قال كالصلاة للعبادة المقصوصة للعبادة المخصوصة زار الاشكال - 00:09:38
لان الصلاة موضوعة في الشرع لعبادة مخصوصة وهي معلومة لجميع المسلمين ما يحتاج نعرفها فهذا اولى من تعريف المؤلف اذا في كلام المؤلف نظر في قوله ما استعمله الشرع لانه يدخل فيه الحقيقة اللغوية اذا استماع له الشرع - 00:10:01
والصواب ان نقول ما وضعه الشرع بمعنى ترعي ما وضعوا السمع من شرع الوجه الثاني قوله للاقوال والافعال الصواب الصلاة ها للعبادة المخصوصة المعلومة طيب قال وايمان يعني وكان ايمان - 00:10:23
وضعه الشرع لعقد بالجناح ونقسم باللسان وعمله بالاركان هذا صحيح الايمان في اللغة الاقرار لكن في الشرع هو عقد بالجنان يعني عقيدة القلب جلال القلب النطق باللسان عمل بالاركان فكل عقيدة في القلب - 00:10:46
فهي ايمان في الشرع كل قول يقرب الى الله فهو في الشرع ايمان مثل لا اله الا الله سبحان الله والحمد لله قراءة القرآن كلها ايمان في الشرع عمل بالاركان - 00:11:16
مثل الصلاة قيام وعود ركوع سجود الصيام كف عن محبوب الحج وهكذا نقول هذا ايمان في الشرع لكن في اللغة ايمان ولا لا لا يسمى ايمانا لان الامام في اللغة - 00:11:34
الاقرار هذا القول الراجح او التصديق كما هو مسبوق قال فدخل كل الطاعات فيه دخل في تعريف الايمان ها كل الطاعات فكل الطاعات القلبية والقولية والفعلية ايمان في الشر نعم - 00:11:53

كيف لكن هي منقولة من البخ الصراط مأخوذة من الدعاء طيب قال وهما هما الضمير يعود على الصلاة والايمان لغة الدعاء والتصديق بما غاب تصديق بما قال هذا في اللغة - 00:12:15

وسبق لنا ان الصحيح ان الامام في اللغة الاقرار بدليل تعدي اقر بالباء وامن بالباء وصدق تتعدى بنفسها وبالباب وبالله ما ايضا قال ويجوز الاستثناء فيه بس انها بايش بالايمان - 00:12:47

الاستثناء بالايمان جائز لانه يشمل العقيدة والقول والفعل وليس كل انسان قائما بالفعل او قائما بالقول فصح فيه الاستثناء فتقول مثلا انا مؤمن ان شاء الله هذا جائز ولكنه سبق لنا في باب التوحيد - 00:13:08

ان ان الاستثنى بالايمان قد يكون محرما او كفرا وقد يكون واجبا وقد يكون جائزا يعني لا يصح ان نطلق ان الاستثناء في الايمان جائز حتى نعرف ما الحامل على هذا الاستثناء - 00:13:32

يكون حراما او كفرا اذا قاله مترددا قالوا متردد انا مؤمن ان شاء الله اذا قالوا مترددا هذا كفر لانه ينافي الايمان الايمان لابد ان يكون جازما به مثل ما انا قلت انت تبي تفعل كذا قال ان شاء الله لانك متردد يمكن تفعل يمكن ما تفعل - 00:13:55

كذلك اذا قلت انا مؤمن ان شاء الله يعني انك متردد فهذا حرام بل كفر ويكون واجبا اذا خاف الانسان من تزكية نفسه فهنا يجب ان يقول ان شاء الله - 00:14:24

لانه لو لو جزم مزكى بذلك نفسه لكان واقعا فيما نهى الله عنه في قوله فلا تزكوا انفسكم ولكان جازما لانه من اهل الجنة لان كل مؤمن على اليقين فهو - 00:14:44

من اهل الجنة ولا يجوز ان يشهد احد لنفسه بالجنة لانه لا شهادة في الجنة الا لمن شهد له الرسول صلى الله عليه وسلم اذا فالاستثناء هنا ايش واجب اذا خاف الانسان من تركه - 00:15:04

ان يصل الى درجة التزكية تسقي لنفسه صار الاستثناء واجب يكون مباحا اذا قصد التبرك بذلك او قصد بيان الواقع بيان الواقع او قصد التعليم التعليل ففي هذه الاحوال الثلاث - 00:15:22

يكون جائزا اذا قال انا مؤمن ان شاء الله يعني قالها متبركا لا معلقا متبركا بذكر المشيئة فهذا جائز ولا ولا بأس به - 00:15:51